وكالاعاده والنذر والا عتبر استطاعته بعد زوال
الحصر اما ان يسلك طريقا اخر مساويا للاول او
صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار اي لم يتحلل
ففاته العرفة فعليه الاعادة ولو فات قرانه فعليه
قضاؤه قرانا وجب عليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم
للقران الفائت واخر للقران الماتي به والاصح ان الاول
والاخير يلحان في عام القضاء والثاني في عام الفوات
ويجوز القضاء افرادا ولا يسقط عنه الدم الثالث
لالتزامه القران بالتفويت وهو متبرع بالافراد ولو
قضاه تمتعا وجب عليه ثلاثة دماء وبدخل دم
القران في دم التمتع على ما قاله الشيخان واربعة دماء
على ما قاله البلقيني وتبعه حج وظاهر ان الثاني
يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضا السبب
الثالث القران لما مر ولو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم
بالحج ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم
لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول
بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران
الساقط بعوده الى الميقات قبل الاعمال ويدل عليه قوله
لا التمتع اه وهو ظاهر فانه ذكر سقوط الدم بعود
المتمتع عند الاحرام بالحج للميقات ثم قال وخرج بقول
المتمتع ما لو عاد قبل الاعمال الخ ولو عاد القارن الى ميقاته
او غيره مما مر في المتمتع بعد دخول مكة قارنا وقبل الو
قوف اي قبل الحصول بعرفة بعد الزوال ولو بعد طواف

القدوم

القدوم او طواف الوداع المسنون عند الذهاب
الى عرفة سقط عنه الدم ولا ينفعه العود من محاذاته
مكة ولو قرن الرقيق او تمتع فان كان بغير اذن سيده فله
تحليله وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس للسيد منعه
منه ولو ذبح السيد عن عبده او اطعم عنه في حال حياته لم
يجزه او بعد موته جاز فلو عتق قبل صومه ووجد
الهدي لزمه فان عتق بعد الشروع في الصوم فلا ولو تمم
المتمتع حجه ثم تذكر انه طاف للعمرة محدثا تبين انه قارن
فعليه دم للقران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر انه
كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبرئ من
النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان و
عليه دم لانه اما قارن او متمتع وبرئ عن واجبه
ولا يتعين جهته السبب الرابع ترك الرمي ولا
يجب هذا الدم الا على من ترك ثلاث رميات من جمرة
العقبة اخر ايام التشريق اي لم يتعجل او ما قبله ان
تعجل او اكثر ولو في بقية الايام منها او من غيرها
سواء كان الترك بعذر او غيره وفي ترك رميه مد
طعام وفي رميتين مدان بان تركهما من جمرة العقبة
اخر ايام التشريق ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة او ثلثيه
في الحصاتين اجزا وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب
المد في الحصاة ابي والليلة وان قدر على الشاة اه
فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة
ايام بتكميل المنكسر وانما جبرناها قبل القسمة اعشارا

Copyright © King Saud University